في الحاوي انه قيد احترازي فقال فلا تقبل شهادة النساء على
الشهادة اه وهو غلط اطلق الرجلين فشمل شهادة الابن
على شهادة الاب فانها جائزة وعلى قضائه لا يجوز كذا في
الخلاصة وصحح في خزانة المفتين والبزازية الجواز على قضائه
ايضا وفي كافي الحاكم وان شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر
بحق لم تجز وكذا لو شهد كافران على قضاء قاض لكافر على كافر
ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة اه ما في
البحر **قوله** اي على شهادة كل واحد من الشاهدين الاصليين
قال في التبيين وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة
عبادة بدنية وجبت على شاهد الاصل وليست بحق للمشهود له
بدليل انه لا تجوز الخصومة فيها ولا الاجبار عليها والنيابة لا تجري
في العبادة البدنية ولان فيها زيادة احتمال لان الاحتمال
فيها في موضعين في الاصول وفي الفروع وفيه شبهة من حيث البدلية
ولهذا لا يصار الى الفروع الا عند العجز عن الاصول ووجه
الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد
يعجز عن اداء الشهادة لموت او مرض او بعد مسافة فلو لم
تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقوق اه **قوله**
حتى لو شهد احدهما الخ وكذا هذا في الثلاثة والاكثر من ذلك
كذا في بعض الحواشي هكذا وقال الشافعي لا يجوز حتى يشهد
على كل واحد منهما رجلان غير اللذين اشهدهما صاحبه فيكون
شهود الفروع اربعة لان كل شاهدين قائمين مقام واحد

فصا

فصار كالمرأتين ولنا الخ **قوله** ولو شهد كل من الفرعين يعني شهد
واحد على شهادة الاصل الآخر فلا يجوز كذا في الفتح **قوله** ولا تقبل

كل على شهادة اصل والاخر صح

شهادة واحد على واحد المراد من الواحد الاول ما كان اقل
من نصاب الشهادة كذا في البحر ولو كان احد الشاهدين اصلا
فشهد بشهادته ثم شهد مع فرع على شهادة الاصل لا يجوز اتفاقا
اه ووجهه انه بشهادة واحد يكون ثابتا ثلاثة ارباع الحق
وهو خلاف وضع الشهادة ولا نظير له في الشرع كما افاده في
التبيين والبحر **قوله** على شهادة واحد هكذا بخط المصنف بالسواد
غير ثابت في متن التبيين وفي مسكين والمعدن وشرح باكير
بالاحمر **قوله** ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره
قال في البحر ظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس كذلك فقد صرح
في القنية ان الاصل اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على
شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة
او الحمام اه وفي سراج الوهاج اذا كان شاهد الاصل محبوسا
في المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته
واذا شهد عند القاضي هل يحكم بها قال في الذخيرة اختلف فيه
مشايخ زماننا قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي
لا يجوز لان القاضي يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى
السجن وان كان في سجن الوالي ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز
اه واطلق في التهذيب جوازها لحبس الاصل اه **قوله** ثلاثة
ايام هكذا قدرها في الهداية وشرح منلا مسكين وغيرهما وصاحب

Copyright © King Saud University